كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان
الرجوع فيها كرجوع البايع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت
القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لا يثبت حق
البعض وابطال حق البعض وانه باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم
يقرع والاخرى لطيبة النفس والمجاز كالقرعة بين النسا في السفر والقرعة
بين النسا في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلة عوض حق كل واحد
منهما فهو جايز **فصل في قسمة الوصي والاب** قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جايز في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب قام مقام الاب بعد موته وكذلك
الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركه اذا لم يكن
احد من هولا فيما سوى العقار لانه قايم مقام الام ويصح فيما هو ملك ولدها
الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الاخ والاخ
والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبيرة الغايبة فان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي
الاب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي
الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار ولانه قايم مقام الاب فيما يرجع
الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك
على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق
لا يجوز عليهم قسمة احد الا برضاه او بوكالة في حالة افاقته والذي جعله القاضي
وصيا لليتيم وهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شي وان جعل القاضي
وصيا في شي خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب
القاضي اياه وصيا مضافا اليه يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شي خاص
فانه يكون وصيا في جميع الاشيا لانه قايم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة
فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغيرا وغايب او شرط في الميت لا تصح
القسمة الا باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات
الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا ذكره عصام وان كانت هذه القسمة بامر

القاضي

١٨٨

القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغيرا وغايب ولم يكن في يد
الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار
وطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض
حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شي من
التركة لا يقسم حتى يحضر الغايب او تقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى
عدد الورثة فحينئذ تقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم فان قامت البينة ما لم يحضر
الغايب وان كان شي من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كان شي من التركة في يد الغايب ونحو لا تقسم اذا قسمت التركة وعلى
الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقض
وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان
يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا
على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا
في قسمة الميراث فسدت القسمة فان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد
القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركا وادى جازت
القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان يرجع وينقض القسمة لانه
قايم مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا لمن قام
مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ واخذ
الحاضر والبالغ نصيبه وهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما
لا يكون الهلاك على الصغير والغايب وهو كالصبرة اذا كانت مشتركة
بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي
فيقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان
فلما رجع اذا قد هلك ما افرز لنفسه كان الهالك عليهما وان قسم الصبرة
وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك
ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ
ثلثة نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)